وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم في القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما
فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان :
تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك
بفعل الصحابة رض وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة
تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله
قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في
الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه
لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى
آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو
ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا

بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في
الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر
ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح السورة التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم ويقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة و
وفي الفتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر
حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل
له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين وهو
افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل

Copyright © King Saud University